بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس السادس و العشرون: من باب في الحدود من منتقى ابن الجارود رحمه الله

836 - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل، قال: كنت مع عثمان رضي الله عنه وهو محصور في الدار، وكان في الدار مدخل كان من دخله سمع كلام من على البلاط فدخل عثمان رضي الله عنه ذلك المدخل فخرج وهو متغير لونه،

فقال: إنهم ليتوعدوني بالقتل آنفا، قلنا: يكفيكهم الله يا أمير المؤمنين قال: ولم يقتلونني؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفسا "، فوالله ما زنيت في جاهلية ولا إسلام قط، ولا أحببت أن لي بديني بدلا منذ هداني الله له، ولا قتلت نفسا فبم يقتلونني؟

837 - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا أبو سلمة، قال: ثنا أبان، قال: ثنا قتادة، عن أنس بن مالك ، رضي الله عنه، " أَنَّ يهوديا، رضخ رأس جارية بحجر، ثم أخذ أوضاحا كان عليها، فوجدوها وبها رمق فطافوا بها، أهذا هو أهذا هو؟ حتى دلت على اليهودي، فأخذوه فاعترف، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بالحجارة

838 - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا همام، قال: أنا قتادة، عن أنس بن مالك ، رضي الله عنه " أَنَّ يهوديا رض رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا فلان أم فلان، حتى سمي اليهودي، فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم، فاعترف به، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم ، فرض رأسه بالحجارة "

سجل هذا الدرس في مكة المكرمة _ بطحاء قريش _

ليلة الاثنين 3 من ذي القعدة 1439 هجرية